المشتركين ولكل واحد منهم ان يستنيب وان لم يكن للوكيل ان يوكل وما اخذ من منع
ان الدلالة من باب الوكالة وساير الصناعات من باب الاجارة وليس الامر كذلك ومحل
الخلاف في شركة الدلالين التي فيها عقد فاما مجرد الندا والعرض واحضار الديون فلا
خلاف في جوازه وتسليم الاموال الى الدلالين مع العلم باشتراكهم اذن لهم ولو باع كل واحد
ما اخذه ولم يعط غيره واشتركا في الكسب جاز في اظهر الوجهين وموجب العقد
المطلق التساوي في العمل والاجر وان عمل واحد اكثر ولم يتبرع طالبهم لما بما زاده في العمل
واما باعطايه زيادة في الاجر بقدر عمله وان اتفقوا على ان يشترطوا له زيادة جاز
وليس لولي الامر المنع بمقتضى مذهبه في شركة الابدان والوجوه والمساقاة والمزارعة
ونحوها مما يسوغ فيه الاجتهاد والربح الحاصل من مال لم ياذن مالكه في التجارة فيه فقيل
هو للمالك فقط كنما الاعيان وقيل للعامل فقط لان عليه الضمان وقيل يتصدق به
لانه ربح خبيث وقيل يكون بينهما على قدر النفعين بحسب معرفة اهل الخبرة وهو اصحها
وبه حكم عمر الخطا الا ان يتجر به على غير وجه العدوان مثل ان يعتقد انه مال نفسه فيتبين
مال غيره فهنا يقتسمان الربح بلا ريب وذكر ابو العباس في موضع اخر انه ان كان عالما
بانه مال الغير فهنا يتوجه قول من لا يعطيه شيئا لانه حصل بعمل محرم فلا يكون سببا
للاباحة فاذا تاب سقط حق الله بالتوبة وابيح له حينئذ بالقسمة فاما اذا لم يتب
ففي حله نظر وكذلك المتوجه فيما اذا غصب فرسا وكسب به مالا ان يجعل المكسوب
بين الغاصب ومالك الدابة على قدر نفعهما بان يقوم منفعة الراكب ومنفعة الفرس
ثم يقسم الصيد بينهما واذا كسب العبد فالواجب ان يعطى المالك اكثر الامرين من كسبه
او قيمة نفعه ومن كانت بينهما اعيان مشتركة مما يكال او يوزن فاخذ حقه منها بدون اذن
باذن حاكم جاز قولا واحدا وكذا بدون اذنه على الصحيح

باب المزارعة والمساقاة

ولو دفع ارضه الى اخر يغرسها بجزء من الغراس صح كالمزارعة
واختاره ابو حفص العكبري والقاضي في تعليقه وهو مقتضى ما ذكره ابو حفص

ولافرق

ولافرق بين ان يكون الغارس ناظر الوقف او غيره ولا يجوز للناظر بعده بيع نصيب الوقف
من الشجر بلا حاجة وللحاكم الحكم بلزومها في محل النزاع فقط والحكم به من جهة عوض المثل
ولو لم يقم به بينة لانه الاصل ويجوز للانسان ان يتصرف فيما في يده بالوقف وغيره حتى
تقوم حجة شرعية بانه ليس ملكا له لكن لا يحكم بالوقف حتى يثبت الملك ومقتضى قول
ابي حفص انه يجوز ان يغارسه بجزء من الارض كما جاز النسج بجزء من الغزل نفسه فان
اشترطا في المغارسة ان يكون على الغارس الما وبعضه فالمتوجه ان الما كالغرس وكالبذر
كما يسبح مثله في المزارعة ان الما اصل يفني ومتى كان من العامل اصل فان فيه روايتان
وان غارسه على ان رب الارض يكون له دراهم مسماة الى حين اثمار الشجر فاذا اثمرت كانا
شريكين في الثمر قال ابو العباس فهذه لا اعرفها منقوله وقد يقال هذا لا يجوز
كما لو اشترط في المزارعة والمساقاة دراهم مقدرة مع نصيبه مع الزرع والثمر فان هذا
لا يجوز بلا نزاع كما لو اشترط شيئا مقدرا فانه قد لا يحصل الا ذلك المشروط فيبقى الاخر لا
شيء له لكن الاظهر ان هذا ليس بمحرم والمالك على ان عليه سقي الشجر والقيام عليها
اذا باع نصيبه من ذلك لمن يقوم مقامه في العمل جاز وصح شرطه كالمكاتب اذا بيع على
كتابته هذا قياس المذهب ولو لم يقم الغارس بما شرط عليه كان لرب الارض الفسخ واذا
فسخ العامل وكانت فاسدة فلرب الارض ان يتملك نصيب الغارس اذا لم يتفقا على القلع
واذا ترك العامل العمل حتى فسد الثمر فينبغي ان يجب عليه ضمان نصيب المالك وينظر كم
يجي لو عمل بطريق الاجتهاد كما يضمن لو يبس الشجر وهذا لان ترك العمل من غير فسخ العقد
حرام وغرر وهو سبب في عدم هذا الثمر فيكون كما لو تلفت الثمرة تحت اليد العادية
مثل ان يغصب الشجر غاصب ويعطلها عن السقي حتى يفسد ثمرها اذ الضمان باليد
العادية كالضمان بالتسبب بالاتلاف لاسيما اذا انضم اليه اليد العادية واستيلاؤه
على الشجر مع عدم الوفا بما شرطه بل هو يد عادية فيه نظر لكنه تسبب في الاتلاف وهذا
في التواي ينظر المنافع فان المنافع لم توجد وانما الغاصب منع من استيفائها وحاصل

Copyright © King Saud University